شيا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي
انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتي به لم
ينعقد وهذا هو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما
الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال
ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضو
اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان
فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير
الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه
وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه
الماوردي الاجماع عن الايمة كلهم والفرق بين الكلام حيث
لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة
وبين الصلاة حيث تحرم حينيذ ان قطع الكلام هين متى
ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها
سماع اول الخطبة واذا احرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني
لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك مع امام الجمعة
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته
بمفارقة او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد
سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة موافقة
للامام

١٧

للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا
بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد
به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم
يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة
ادرك الركعة الاولي تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم
الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو
لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته
انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي رحمه الله تعالى يتمها جمعة لانه صلى
مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا
تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شي من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه
فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في
اولي جمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده
بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من
ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان
وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع
امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما
عامدا بطلت صلاته وان لا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب
سجوده المذكور لمخالفته فاذا سجد ثانيا ولو منفردا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)